مادة ١٥ ــ تحل الهيئة محل الموسسة المصرية العامة للتأمين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفيما أبرمته من أتفاقيات وما عهد به الى من اختصاصات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مادة ١٦ ــ ينقل إلى الهيئة العاملون الذين يصدر بهم قرار من وزير التأمينات من بين العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين بذات درجاتهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم .

أما غير هؤلاء من العاملين بالمؤسسة المذكورة فتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لنقلهم إلى الشركات العامة أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهات المنقولين إليها .

مادة ١٧ ــ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين والقرارات واللوائح التى تختص بالهيئة بتطبيقها .

مادة ١٨ ــ الى أن تصدر اللوائح المتعلقة بأنظمة الهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن المؤسسة المصرية العامة للتأمين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٣٩٦ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون العقوبات ؛

على قانون الاجراءات الجنائية ؛

على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، و بالأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ ، و بشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو مقررة بقوة القانون و بشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ــ لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرر ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية المشار اليه ، وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، من قانون مكافحة الدعارة وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث ، وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٣ ــ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٦ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ ــ يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هجرية .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات